

5 من 32 | شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز -

مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل الثاني في الطهارة قال الشيخ المصنف يصيغ الوضوء وهو ان يتتوضاً كما امره الله عملا بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:00:00](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير ظهور وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اساء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - [00:00:25](#)

الشرح الاسbag في اللغة الاتمام ومنه درع سباغ وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء علقة البخاري ووصله عبدالرزاق في مصنفه بأسناد صحيح قال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه - [00:00:49](#)

اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وفي هذا الفصل مساء المسألة الاولى الطهارة من الاحداث والانجاس واجبة بالاجماع قال النووي في شرح مسلم وقد اجمعوا على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة - [00:01:17](#)

احد عشر قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء كان اول الاسلام سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا. انتهى - [00:01:41](#)

وقال الشوكاني اختلف العلماء هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض. بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة الاية - [00:02:05](#)

وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به على الندب وقيل لا بل لم يشرع الا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وقال النووي حاكيا عن القاضي - [00:02:27](#)

وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا نسبة الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك ما اخرجه احمد وابو داود عن عبدالله ابن حنظلة الانصاري - [00:02:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث اخرجه الامام احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة في صحيحه - [00:03:12](#)

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذبي باللفظ المذكور ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر - [00:03:31](#)

فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة قال ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتوضاً عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد - [00:03:44](#)

فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته. اخرجه مسلم ابي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث - [00:04:03](#)

قال في هامشه حديث لا وضوء الا من حدث صحيحا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا من حدث او ريح - [00:04:23](#)

وفي رواية لا وضوء الا من صوت او رباء اخرجه احمد والترمذى وابن ماجة وابن ابي شيبة وصححه ابن خزيمة. انتهى في الهامش

قال فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة - 00:04:34

فان الاحاديث مصريحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص. وهو اعم من ان يكون لحدث ولغيره
والالية دلت على هذا وليس فيها التقيد بحال الحدث وحديث لولا ان اشقر على امتي لامرتهم عند كل صلاة - 00:04:48

ومع كل وضوء بسواك عند احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا من اعظم الدلة على المطلوب انتهى. قال في هامشه هذا الحديث
اخوجه احمد في المسند والنسائي في الكبرى. وصححه ابن الجارود في المنطقه وعلقه البخاري جزمه - 00:05:09

انتهى في الهاشم قال الامام ابو محمد الدارمي في سننه المعروفة بالمسند بباب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الالية حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد -
00:05:29

وان عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الالية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم اخبرنا احمد بن خالد حدثنا محمد هو
ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال - 00:05:49

قلت ارأيت توضاً ابني عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهرا؟ عم ذلك قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن
ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهرا - 00:06:06

فلما شق ذلك علي امر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى انه به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. قال في امشه
اخوجه احمد في المسند وابو داود - 00:06:26

والبزار وصححه ابن خزيمة والحاكم اسناده حسن. وقد صرخ ابن اسحاق بالتحديث عند احمد فزال شبهة تدليسه. انتهى في
الهاشم قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال - 00:06:40

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له
عمر رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه. قال اني عمدا صنعت يا عمر - 00:06:57

صحيح وتقديم انه عند مسلم قال ابو محمد فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الية لكل محدث - 00:07:13

ليس للطاهر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث والله اعلم انتهى فر اثنى عشر في كيفية وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم. قال الله تعالى - 00:07:27

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارد لكم الى الكعبين وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائطة - 00:07:45

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم نساء الم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكون - 00:08:19

قال كثير من السلف قوله اذا كنتم الى الصلاة معناه وادوا المحدثون وقال اخرون اذا قمتم من النوم الى الصلاة وكلاهما قريب وقال
اخرون ما للمعنى اعم من ذلك الالية امرة بالوضوء عند القيام الى الصلاة - 00:09:04

ولكن هو في حق المحدث على سبيل الايجاب وفي حق المتطره على سبيل الندب والاستحباب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلاة
كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال الشيخ عبدالعزيز رحمة الله - 00:09:23

الوضوء شرط لصحة الصلاة لابد منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هكذا امر الله سبحانه المؤمنين في سورة المائدۃ - 00:09:41

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير ظهور وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
فلابد من الوضوء والوضوء اولا بالاستنجاء اذا كان الانسان قد اتى الغائط او البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه - 00:10:01
او يستجمر باللبن وهو الطين اليابس او بالحجارة او بالمناديل الخشنۃ الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات او اكثر حتى يلقي المحل

الدبر والقبل من الرجل والمرأة. حتى يلقي الفرجين من اثار الغانط والبول - 00:10:24

والماء افضل. قولوا باسم الله عند بدء الوضوء. هذا هو المشروع وواجبه جمع من اهل العلم قال في هامش هو المشهور بمذهب الحنابلة انتهى ان يقول واجبه جمع من اهل العلم ان يقول باسم الله عند بدء الوضوء - 00:10:45

ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الافضل ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت الشعر من فوق الى الذقن اسفل وعرضها الى فروع الاذنين - 00:11:05

هكذا غسل الوجه ثم يغسل يديه من اطراف الاصابع الى المرافق وهو مفصل الذراع من العضد والمرفق يكون مفسولا يغسل اليمنى ثم اليسرى الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يمسح الرأس والاذنين الرجل والمرأة - 00:11:23

ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثا مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثا مع الكعبين حتى يشرع في الساق الكعبان مفسولا والسنة ثلاثة ثلاثة في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين اما الرأس مسحة واحدة مع اذنيه - 00:11:43

هذه هي السنة وان لم يغسل وجهه الا مرة عمده بالماء ثم عم يديه بالماء مرة وهكذا الرجالان عمهم بالماء مرة او مرتين مرتين اجزأ ذلك ولكن الافضل ثلاثة ثلاثة - 00:12:06

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة. اخرجه البخاري ومرتين اخرجه البخاري وثلاثة ثلاثة. اخرجه البخاري ومسلم قال في هامشي اخرجه البخاري ومسلم عن حمran مولى عثمان - 00:12:25

انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثة مرات - 00:12:45

الى الكعبين. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى في الهامش - 00:13:03

قال وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ في بعضها ثلاثة وفي بعضها مرتين. فالامر واسع بحمد الله والواجب ان يغسل كل عضو مرة يعمه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق - 00:13:20

ويعم يده اليمنى بالماء حتى يصل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء وهكذا يمسح رأسه واذنيه يعم رأسه بالمسح ثم الرجالان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين. هذا هو الواجب - 00:13:38

وان كرر اثنتين كان افضل. وان كرر ثلاثة كان افضل. وبهذا ينتهي الوضوء. ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك كده واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطلهرين - 00:13:56

هكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم وصح عنه انه قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد - 00:14:14

ان محمداما عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذى باسناد حسن بعد ذلك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطلهرين - 00:14:28

فهذا يقال بعد الوضوء. يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام وبهذا عرف الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى - 00:14:46

انظر مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ الحادى عشر الصفحة الحادية والعشرين وصح عن اوس بن اوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوقفه ثلاثة اي غسل كفيه - 00:15:07

رواه احمد والدارمي والبيهقي بسند صحيح وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشر ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين ثلاثة مرات - 00:15:27

ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثة مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدث فيهما نفسه - 00:15:47

غفر الله له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم قال الشوكاني قوله فافرغ على كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في
اول الوضوء سنة قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء - [00:16:01](#)

وقد اسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله فمضمض المضمضة هي ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه قال النووي
وائلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور - [00:16:20](#)

وعند الجمهور وعند جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم ان الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة
لغة وعلى ذلك تبني معرفة الحق والذي في القاموس وغيره ان المضمضة تحريك الماء في الفم - [00:16:38](#)

قوله واستنتثر في رواية للبخاري واستنشق والاستنتشار اعم. قاله في الفتح قال النووي قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون
الاستنتشار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنتشار هو الاستنشاق. قال - [00:16:58](#)

قال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف. والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن
الفضاء انه يقال نثر الرجل وانتشر واستنتثر. اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى - [00:17:22](#)

وفي القاموس استنتثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف كما متى و قال في الاستنشاق استنشق الماء ادخله في انه اذا تقرر
لك معنى المضمضة والاستنشاق والاستنفار لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعدمه - [00:17:42](#)

ذهب احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنتشار وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن
سليمان وفي شرح مسلم لل النووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر - [00:18:05](#)

وروايات عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الاجماع على عدم وجوب الاستنفار
متعقب بهذا واستدلوا على الوجوب بادلة منها انه من تمام غسل الوجه - [00:18:24](#)

الامر بغسله امر بها. وب الحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضاً احدكم فليجعل في انه ما ثم لينتشر وب الحديث سلمة بن قيس عند
الترمذى والنمسائى بلفظ اذا توپأت فانتشر وبما اخرج احمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي -
[00:18:46](#)

واهل السنن الرابع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفي وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا وفي رواية من هذا
الحديث اذا توپأت فممضمض اخرجه ابو داود وغيره - [00:19:12](#)

قال الحافظ في الفتح ان اسنادها صحيح وقد رد الحافظ ايضا في التلخيص ما اعل به حديث لقيط من انه لم يروي عن عاصم ابن
لقيط ابن صبرة الا اسماعيل ابن كثير - [00:19:31](#)

وقال ليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذى
وغيرهما بالاسانيد الصحيحة انتهى - [00:19:46](#)